

ملتقى الأبحر

@ 432 @ ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ أصحاب الوصايا بثلث ما أقروا به والورثة بثلثي ما أقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما أقروا ، وإن أوصى بعين لوارثه ولأجنبي فلأجنبي نصفها ، ولا شيء للوارث ، وإن أوصى لكل واحدٍ من ثلاثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر أيها هو والورثة